



قرار رقم (74) لسنة 2021

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة وفرة للاستثمار الدولي لتأسيس

صندوق وفرة الخليجي الإسلامي

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى طلب شركة وفرة للاستثمار الدولي للقيام بتأسيس صندوق وفرة الخليجي الإسلامي في

دولة الكويت؛

وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة وفرة للاستثمار الدولي؛

والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق وفرة الخليجي الإسلامي؛

وببناءً على القرار رقم (22) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل

قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 04/03/2021.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح شركة وفرة للاستثمار الدولي الموافقة على تأسيس صندوق وفرة الخليجي

الإسلامي، ويطرح للاكتتاب العام برأس مال متغير، وتبلغ حدوده من 18,000,000

د.أ. (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) كحد الأدنى إلى 360,000,000 د.أ.

(فقط ثلاثة وثلاثون مليون دولار أمريكي) كحد أقصى بقيمة اسمية

قدرها 10 د.أ. (فقط عشرة دولارات أمريكي) للوحدة الواحدة، ولا يجوز الاشتراك في

الصندوق بأقل من 5000 د.أ. (فقط خمسة آلاف دولار أمريكي) ويحق للعميل

بعد ذلك الاشتراك في أي عدد من الوحدات.

مادة ثانية: يطرح للاكتتاب 36,000,000 وحدة (فقط ستة وثلاثون مليون وحدة) أي بواقع

360,000,000 د.أ. (فقط ثلاثة وثلاثون مليون دولار أمريكي) ولا يجوز أن تقل

مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي

(أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو

يستردتها طوال مدة ادارته للصندوق.

وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

- شركة وفرة للاستثمار الدولي.



أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة الصندوق عشرة سنوات تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى بعد موافقة ما يزيد عن ٥٥٪ من رأس مال الصندوق المصدر والهيئة.

مادة رابعة:

يمنح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب الموافقة على منح الرخصة الصادر عن الهيئة بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

مادة خامسة:

في حال انتهاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار، يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص.

مادة سادسة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة سابعة:

يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

مادة ثامنة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة تاسعة:



أنوار جاسم المضف  
رئيس قطاع الإشراف بالإشراف



صدر بتاريخ: 24/06/2021